كذلك ايضا يحصل بالوصول الى جوف الراس لان الدماغ يحتاج الى التربيه كالبدن ولان بين الجوفين منفذا اصليا
فما وصل الى جوف الراس يصل الى جوف البطن ولهذا يثبت حرمة الرضاع بالسعوط والاقطار في الاذن وكذ
الجواب في الحقنة الا انه لا يثبت بها حرمة الرضاع لان حرمة الرضاع انما يثبت بما يقصد به التغذي قال عليه السلام
الرضاع من المجاعة والحقنة مما لا يقصد بها الغذي ثم لا باس بالاحتقان حالة الضرورة وهو قول ابراهيم النخعي
وقال مجاهد والشعبي يكره قال فخر الاسلام الحقنة يفطر الا ان الصبي اذا احتقن بلبن امراة لا يثبت به حرمة
الرضاع الا في رواية شاذة عن محمد لان ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به انبات اللحم وانشاز العظم وذلك
يكون بما يصل الى المعدة من اعالي البدن لا من اسافله انتهى كلام السراج الوهاج ولو طعن برمح او رمي بسهم
فوصل الى جوفه لم يفسد صومه كما لو ادخل خشبة في دبره وطرفها بيده وان بقي الزج اي زج الرمح او النصل
اي نصل السهم في الجوف فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد وهو الصحيح وقال صاحب التحفة انما لم تفسد صومه
لانه لم يستقر في محل الطعام ولهذا قالوا من ابتلع لحما مربوطا بخيط ثم انتزعه من ساعته لا تفسد صومه
لانه لم يستقر في محله حتى يعمل عمله في دفع الجوع ويكره ان يذوق شيئا بلسانه او فمه ولا يفطر به لعدم صورة
ومعنى ولكن يكره له ذلك لما فيه من تعرض الصوم على الفساد قال في النهاية هذا الذي ذكره من كراهة الذوق
في صوم الفرض اما في التطوع فلا باس ان يذوق بلسانه لان الافطار في صوم التطوع مباح للعذر بالاتفاق
وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا انما هو تعريض على الافطار فاذا كان الافطار فيه يجوز
للعذر فاولى ان يكون هذا مكروها كذا قال الحلواني ومن المشايخ من قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان
له بد منه اما اذا كان لا بد له منه بان احتاج الى شرى شيء ماكول وخاف ان لم يذق تغشيه فلا يكره ان يذوق شيئا لو
جوده ورداءته قال في الايضاح اذا ادخل اصبعه في دبره حالة الاستنجاء بالماء او بالنوقي في الاستنجاء حتى
الماء بالغا وخرج صومه في حالة الاستنجاء ثم رجع الى مكانه افطر الا ان يجففه قبل ان يقوم وان مضغ العلك
الصائم لانه لا يصل الى جوفه منه شيء الا انه يكره له ذلك لما فيه من التعريض على الفساد والاشتغال بما لا يفيد ولانه يتهم
بالافطار لان الناظر اليه من بعيد يظن انه ياكل قيمته وقد قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس كل سامع تطيق ان توسع عذرا والعلك هو المصطكي وقيل الكندر

وهو اللبان

وهو اللبان قيل هذا اي انما لا يفطر اذا كان العلك ممضوغا فاما اذا كان على حاله لم يمضغ بعد فانه يفطر وفي السراج
الوهاج هذا اذا كان ابيض ملتئما لا ينفصل منه شيء اما اذا كان اسود فسد صومه وان كان ملتئما لانه يتفتت
ولا يكره العلك للمراة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان السواك يضعف اسنانهن ويكره للرجال
ولو كانوا مفطرين الا من عذر بان يكون لهم علة او بأسنانهم الم وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء وكذلك يكره للمراة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان يكون عندها صغير او حايض او طعام لا يحتاج الى المضغ ولا باس
اذا لم يكن لها منه بد صيانة للولد الا يرى ان لها ان يفطر اذا خافت على ولدها وروى ابي يوسف رحمه الله انه يكره
ان يستاك بسواك مبلول بالماء لما فيه من ادخال الماء في الفم قلنا لا يكون هذا الماء اكثر من ماء المضمضة وقال
ابو حنيفة ومحمد لا باس بالسواك للصائم بكرة وعشيا سواء كان السواك اخضر او يابسا او مبلولا او غير مبلول
فانه لا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصايم السواك وقال الشافعي يكره بالعشي لانه فيه ازالة الاثر المحمود
وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قلنا لا يكره
وان كان له هذه المنزلة لانه اثر عبادة واللايق به الاخفاء ودم الشهيد فانه اثر الظلم ولا يكون ذلك
شاهد اله على قاتله بخلاف الصوم فانه بين العبد وربه وهو يعلم السر واخفى فلا معنى للشاهد فيه
قال في النهاية دم الشهيد يعني ليكون شاهدا له على خصمه يوم القيمة لانه اثر الظلم ولا بد بوجوبه قال الله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم ومن اصبح جنبا لا يضره وان بقي ذلك اليوم على تلك الصفة اي وان بقي ذلك اليوم كله
جنبا فان صومه صحيح سواء كان عامدا او ناسيا في صوم الفرض والنطوع وفي كل ذلك خلاف السلف
والجمهور على الجواز مطلقا وهو مذهبنا لانه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
رواه البخاري وفي رواية كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وللنسائي كان يصبح جنبا من غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم وللنسائي ايضا قالت ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصبح جنبا مني فيصوم ويامرني
بالصيام قال القرطبي في هذا فايدتان احديهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر
بيانا للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان
وهو معصوم منه والاحتلام يطلق على الانزال بغير رؤية شيء في المنام وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول من ادركه وقد بقي الانزال
الفجر جنبا فلا صوم له ثم رجع عن فتواه بذلك وروى مسلم والنسائي وابن حزمه وغيرهم عن عايشة رضي الله عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)